

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحاذين .

و عضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الداردة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

المدعى عليه : القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني / عمان
لدى قصر عدل إربد .

الممذن : عايد شطيط اللحيد السرحان .
وكيله المحامي سعدي المساعيد .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ تقدم الممذن بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة استئناف إربد رقم (٢٠١٦/١٥٦٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ المتضمن
رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق رقم
(٢٠١٦/٧٤) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ القاضي : (بإلزم المدعي عليها القوات
المسلحة الأردنية بأن تدفع للمدعي مبلغ وقدره ١٣٧٠٨,٥٠٠ دنانير
ثلاثة عشر ألفاً وسبعينه وثمانية دنانير وخمسينه فلس وذلك بدل أجر المثل عن
ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى وذلك وفقاً للجدول المرفق بتقرير الخبرة
المعتمد من قبل المحكمة وتضمين الجهة المدعي عليها الرسوم والمصاريف ومبلا
٦٨٥ ديناراً أتعاب محاماة وفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة في
٢٠١٥/٤/٦ حتى السداد التام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتلخص أسلوب التمييز بما يلي:

١. يثار الإشكال القانوني عندما قررت محكمة استئناف إربد نظر هذه الدعوى تدقيقاً وكان عليها نظرها مراجعة لكي تتمكن من بسط أسباب الاستئناف بشكل تفصيلي .
٢. أخطأ محاكمه استئناف إربد بالاستناد بقرارها على تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الدرجة الأولى علماً بأنه جاء مجحفاً بحق خزينة الدولة وبه إيهاق للملال العام ومبنياً على الفرضيات والاحتمالات ومخالفاً لأصول الخبرة الفنية وهذا مخالف لاجتهادات محكمة التمييز بخصوص الخبرة الفنية.
٣. أخطأ محاكمه استئناف إربد بعدم ردها لدعوى المدعين وذلك لعلة عدم الخصومة و/أو توافرها و/أو فاقدة للسند القانوني و/أو لمروء الزمن المانع من سماعها .
٤. أخطأ محاكمتا الأولى والثانية بالاعتماد بقرارها على تقرير الخبرة الذي جاء عشوائياً وغامضاً وينتابه السؤال والعموم والشكوك والإبهام من كل الجوانب .
٥. أخطأ محاكمه الاستئناف بقرارها بعدم ردها لدعوى المميز ضده للجهالة الفاحشة في الوكالة .
٦. أخطأ محاكمتا الدرجة الأولى والثانية بالحكم للجهة المميز ضدها ببدل أجر المثل بالاعتماد على تقرير الخبرة المعترض عليه والمبالغ به وكان عليها إجراء خبرة جديدة كون الخبراء كانوا قد قاموا بحساب كامل مساحة قطعة الأرض المزعوم الاعتداء عليها .
٧. أخطأ محاكمه الاستئناف بقرارها بالاعتماد على تقرير الخبرة وكان عليها إجراء خبرة جديدة تحت إشرافها .
٨. أخطأ محاكمه الاستئناف بالحكم للجهة المميز ضدها حيث لم تقدم الأخيرة أية بينة تثبت الضرر المزعوم .
٩. أخطأ محاكمه الاستئناف بقرارها بالاعتماد على تقرير الخبرة المعتمد المعترض عليه أمام محكمة الدرجة الأولى وكان عليها إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر دراية .

وقد طلب المميز قبول اللائحة التمييزية شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوايبة طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز وإلزام الجهة المميزة بالمثل المدعي به في قرار محكمة الاستئناف لصالح المميز ضده وتوابعه وبالرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية والفائدة القانونية .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي عايد شطيط اللحد السرحان أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق المفرق بمواجهة المدعي عليها / القوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العام المدنى المنصب بالإضافة إلى وظيفته للمطالبة ببدل أجر مثل قطعة الأرض رقم (٧٠٣) حوض رقم (١) أبو صوانة / سما السرحان المفرق مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠ دينار مؤسساً دعواه على سند من القول :

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٧٠٣) حوض رقم (١) أبو صوانة / سما السرحان / المفرق وهي من نوع الميري ومساحتها ١٧٨ دونماً و٩٧ م و٦٧ جزء من المتر وهي أرض صالحة للزراعة والبناء والاستغلال .
٢. قامت الجهة المدعى عليها منذ عام ١٩٧٢ وحتى تاريخه بوضع يدها على كامل مساحة قطعة الأرض المذكورة وقامت بفتح طريق عسكري ضمن هذه القطعة وقامت بإنشاء ثكنات عسكرية وأبراج مراقبة ضمن هذه القطعة وقامت بمنع المدعي من استغلال هذه الأرض والاستفادة منها وحتى الإقتراب منها أو الوصول إليها .

٣. الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع أجر مثل قطعة الأرض المذكورة للمدعي عن الثلاث سنوات السابقة على إقامة الدعوى رغم المطالبة المتكررة .

وبعد أن باشرت محكمة صلح حقوق المفرق نظر الدعوى قررت وبجلسة ٢٠١٦/١/٢٦ إحالة هذه الدعوى إلى محكمة بداية حقوق المفرق حسب الاختصاص .

وبعد أن باشرت محكمة بداية حقوق المفرق نظر الدعوى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/٧٤) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ والذي قررت فيه إلزام الجهة المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية بدفع مبلغ ١٣٧٠٨ ديناراً و ٥٠٠ فلس للمدعي بدل أجر مثل عن ثلاثة سنوات سابقة لإقامة الدعوى مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٨٥ ديناراً أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٥/٤/٦ وحتى السداد التام .

لم يرضِ ممثل الجهة المدعى عليها بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٦/١٥٦٩٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضِ ممثل الجهة المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ ضمن المدة القانونية وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفadه أنه كان على محكمة الاستئناف نظر هذه الدعوى مرافعة وليس تدقيراً لكي تتمكن من بسط أسباب الاستئناف بشكل تفصيلي ومن ناحية أخرى نوعية وأهمية مثل هذه الدعوى .

نجد إن المستقاد من أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن تنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثة ألف دينار إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم .

وحيث إن قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثة ألف دينار وأن المميز لم يطلب نظرها مرافعة حتى يكون لمحكمة الاستئناف سلطة تقديرية في إجابة طلبه إذا وجدت مبرراً لذلك أم لا فيكون نظر الدعوى تدقيقاً يتحقق وأحكام القانون وهذا السبب مستوجب الرد .

وعن الأسباب الثاني والرابع والسادس والسابع والتاسع والمنصب الطعن فيها على تقرير الخبرة .

فإن ذلك يعد طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن البينة وتقدير الأدلة بمقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات باعتبار الخبرة نوع من البيانات بمقتضى المادة (٦/٢) من القانون نفسه والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا معقب عليها فيما تتوصل إليه من استخلاصات ونتائج من هذه البينة ما دامت هذه البينة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى والاستخلاص للنتائج كان سائغاً ومحبلاً .

وحيث إن الخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى والتي اعتمدها محكمة الاستئناف توصلت إلى وجود اعتداء على قطعة الأرض موضوع الدعوى من قبل القوات المسلحة الأردنية تتمثل بمنع صاحبها من الوصول إليها كونها منطقة عسكرية محظورة وأن المساحة التي لا يمكن الوصول إليها واستغلالها من هذه القطعة هي ١٢٥ دونماً وقدر الخبر أن أجر المثل لهذه المساحة عن ثلاثة سنوات سابقة لتاريخ إقامة الدعوى (٢٠١٥/٤/٦) بمبلغ ١٣٧٠٨ ديناراً و٥٠٠ فلس حيث

قدراً أجر المثل عن هذه المساحة عن كل سنة من السنوات الثلاث يوماً في يوم وشهراً فشهر وسنة فسنة وجاء تقريرهما واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم تقدم الجهة الطاعنة أي مطعن جدي قانوني أو واقعي يجرحه وجاء تقرير الخبرة مستوفياً لكافة متطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون بحالته هذه صالحاً لبناء حكم عليه وبالتالي يكون اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وفق صلاحياتها موافقاً للقانون وأسباب الطعن هذه لا ترد عليه ويتعين ردتها.

وعن السبب الثالث الذي تخطى فيه الجهة الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعنة عدم الخصومة و/أو توافرها أو فاقدها للسند القانوني و/أو لمرور الزمن المانع من سماعها.

وعن هذا نجد إن الثابت من خلال البيانات المقدمة أن المدعى يملك قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها تعارض المدعى في مساحة كبيرة من هذه القطعة ومن حق انتفاعه بها حتى تاريخ إقامة الدعوى ولم تقدم الجهة أي طلب يتعلق بمرور الزمن أضف إلى ذلك أن مطالبة المدعى بأجر المثل هي عن آخر ثلاث سنوات قبل تاريخ إقامة الدعوى فعليه تكون الخصومة قائمة وصحيحة والدعوى قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون ومقدم من لا يملك حق إقامتها مما يتغير معه رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس والمنصب على تخطئة المحكمة بعدم رد الدعوى للجهالة الفاحشة في الوكالة.

وعن ذلك ومن تدقيق الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى نجد إنها جاءت مستوفية لكافة متطلبات المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتغير رد.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار
المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٩ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / أش